DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

وفاة احد الخصوم في الدعوى المدنية و اثره على مسارها

عادل عجيل عاشور*

كلية القانون / جامعة المثنى

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/8/07

تاريخ التعديل : 2024/10/16

قبـول النشـر: 2024/11/12

متوفر على النت: 2024/12/27

الكلمات المفتاحية :

وفاة ، الخصم ، الدعوى المدنية ، انقطاع المرافعة، انقطاع مدة الطعن

الملخص

من خلال سير المرافعات أمام محاكم الموضوع أو بعد صدور الحكم ومن خلال مدة الطعن, أو من خلال الطعن بالحكم, قد يتوفى أحد طرفي الخصومة مما يؤدي إلى انقطاع المرافعة أو انقطاع مدة الطعن ولمدة حددها القانون بستة اشهر, يتم من خلالها مراجعة الدعوى من الورثة أو أحدهم للسير بها مجددا, وإلا تبطل بحكم القانون إذا مرت الستة اشهر من دون مراجعة من احد الاطراف, كذلك وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم ومن خلال مدة الطعن مما يؤدي إلى قطع مدة الطعن, لحين تبليغ أحد الورثة للطعن بالحكم أو تبليغهم جميعا, وقد تكون الدعوى فيها خصوماً متعددين سواء من جانب الادعاء أم من جانب الدفاع, وبهذه الحالة نفرق بين الدعوى القابلة للتجزئة والدعوى غير القابلة للتجزئة, فالدعوى القابلة للتجزئة لا تنقطع المرافعة إلا لمن توفر فيه سبب الانقطاع, أما الدعوى غير القابلة للتجزئة فتنقطع بوفاة احد الخصوم, وتعد جميع الاجراءات التي حصلت خلال فترة الانقطاع باطلة, ويختلف الانقطاع بين محاكم الدرجة الاولى والاستئناف أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير, كون محاكم الدرجة الاولى, إذا ابطلت الدعوى أمام محكمة البداءة بسبب عدم المراجعة من الممكن اقامتها ثانية, أما في حالة وفاة احد الخصوم أمام محاكم الطعن المنظورة من حيث الموضوع فعند ابطالها لعدم المراجعة, ينهض الحكم المطعون فيه إلى الوجود ويصبح مكتسبا للدرجة القطعية.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمـة:

اولا : موضوع البحث

قد يحصل من خلال سير الدعوى أنْ يتوفى أحد الخصوم, وبذلك تنقطع المرافعة بحكم القانون, ومدة الانقطاع هي ستة اشهر بعدها تبطل بحكم القانون إذا لم يراجعها الورثة أو احدهم, وقد تحصل الوفاة بعد أنْ تهيأت المحكمة للحكم وهنا لا يحصل انقطاع للمرافعة, كون ذلك لا يؤثر على حقوق الخصم المتوفى, وقد تحصل الوفاة بعد اصدار الحكم؛ أي خلال فترة الطعن وهنا لا يستفاد من انقطاع المرافعة إلا ورثة المحكوم عليه, أي بوفاته تنقطع مدة الطعن وبذلك تتوقف الدعوى عند هذه النقطة, أما وفاة المحكوم له فلا تنقطع المرافعة كونه لا يسلك طريق الطعن باعتباره كاسب للدعوى, وإذا تم الطعن بالحكم وحصلت الوفاة لأحد الخصوم لا تنقطع المرافعة إلا بعد مباشرة الدعوى أمام محكمة موضوع إن كانت محكمة الاستئناف أو في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير أو بعد نقضها من محكمة التمييز, وأنَّ الخصم في الطعن هو نفس الخصم في الدعوى واستثناءً يكون الخلف العام في حالة الوفاة بعد صدور الحكم وهنا تعد الخصومة متوجهة, والأمر يختلف في حالة الانقطاع بين الدعوى في محاكم الدرجة الأولى والدعوى أمام جهات الطعن, ومن هو المستفيد من ابطال الدعوى في حالة عدم المراجعة, وهل

*الناشر الرئيسي : E-mail : abasf1982324@gmail.com

الدعوى بعد الانقطاع حضورية أم غيابية, وتبليغ احد الورثة هل يغني فعلا عن تبليغ الباقين, وما أثره في حسم النزاع.

ثانيا: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث من أنَّ الوفاة تعرقل سير الدعوى وتقطعها بحكم القانون لمدة قد تصل إلى ستة اشهر, فيجب الوقوف على سلبيات الانقطاع ومعالجتها.

ثالثا: منهجية البحث

نتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي والقانون المصري كلما كان ذلك ممكنا.

رابعا: اسباب اختيار الموضوع

1- اهمية انقطاع المرافعة ومدة الطعن على سير الدعوى وحسمها.

2- رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع.

3- بعض الحالات في الانقطاع لم تغطَ قانونا وتؤثر في مصير الدعوى.

خامساً: اشكالية البحث

إنَّ القانون نص على جواز تبليغ أحد الورثة للسير في الدعوى بعد انقطاعها, وهذا يؤثر على حقوق

الورثة الباقين في حالة التواطؤ, والحجة في ذلك عدم اطالة امد النزاع, واعطى لهم حق اعتراض الغير، والذي يسهم بشكل كبير في اطالة امد النزاع. كذلك لم يفرق القانون بين الدعوى القابلة للتجزئة وغير القابلة للتجزئة. وهناك فرق كبير بين انقطاع المرافعة امام الدرجة الاولى، وانقطاعها أمام محاكم الطعن، الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف واعادة المحاكمة واعتراض الغير.

سادساً: خطة البحث

تم تناول هذا الموضوع في مبحثين, خُصِّص المبحث الأول لتناول مفهوم وفاة أحد الخصوم في مطلبين, خُصِّص المطلب الاول لتناول تعريف الوفاة، وانقطاع المرافعة، وخُصِّص المطلب الثاني لتناول تمييز وفاة أحد الخصوم عن غيره, فيما خُصِّص المبحث الثاني لتناول احكام وفاة أحد الخصوم في مطلبين, في الاول منها تم تناول الاجراءات المتعلقة بانقطاع المرافعة ومدة الطعن، وفي المطلب الثاني تم تناول آثار وفاة احد الخصوم.

المبحث الأول

مفهوم وفاة أحد الخصوم

من خلال سير الدعوى أو بعد صدور الحكم قد يتعرض أحد أطراف الدعوى إلى حالة الوفاة، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع المرافعة أو انقطاع مدة الطعن وتغير الخصم في الدعوى، إذ تنقطع المرافعة بحكم القانون ولهذا تختلف وفاة أحد الخصوم عن القوة القاهرة ووقف المرافعة.

المطلب الاول

تعريف وفاة أحد الخصوم

حصول حالة الوفاة تنهي حياة أحد الخصوم ويحل محله ورثته باعتبار أنَّ الحقوق المالية تورث سواء من جانب المدعي أم من المدعى عليه للخلف العام, ولارتباط انقطاع المرافعة بالوفاة والتي عالجها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل ضمن اسباب انقطاع المرافعة في المادة 84 منه وهي وفاة أحد الخصوم كذلك تناولت المادة (174) من القانون نفسه وفاة المحكوم عليه بعد اصدار الحكم وخلال مدة الطعن وطريقة تبليغ الخلف العام, لذا نتعرض إلى تعريف الوفاة وانقطاع المرافعة.

إذا قسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول تم تناول تعريف الوفاة, وفي الفرع الثاني تم تناول تعريف انقطاع المرافعة.

المطلب الاول

تعريف وفاة أحد الخصوم

حصول حالة الوفاة تنهي حياة أحد الخصوم ويحل محله ورثته باعتبار أنَّ الحقوق المالية تورث سواء من جانب المدعي أم من المدعى عليه للخلف العام, ولارتباط انقطاع المرافعة بالوفاة والتي عالجها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل ضمن اسباب انقطاع المرافعة في المادة 84 منه وهي وفاة

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

أحد الخصوم كذلك تناولت المادة (174) من القانون نفسه وفاة المحكوم عليه بعد اصدار الحكم وخلال مدة الطعن وطريقة تبليغ الخلف العام, لذا نتعرض إلى تعريف الوفاة وانقطاع المرافعة.

إذا قسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول تم تناول تعريف الوفاة, وفي الفرع الثاني تم تناول تعريف انقطاع المرافعة.

الفرع الأول

تعريف الوفاة

اولاً – تعريف الوفاة لغةً واصطلاحا .

١) تعريف الوفاة لغةً:

الموت لغة: ضد الحياة: المنيَّة والموت، وهي اكتمال عمر الإنسان في مقادير الله، من الفعل «وَفَى» بمعنى: تمَّ واكتمل. وهي مفردٌ وَفَيَات» بفتحات ثلاث من دون تضعيف. وما نسمعه من الناس اليوم بكسر الفاء وتضعيف الياء (وَفِيَّات) ليس الجمع الصحيح لـ «وفاة»، وإنَّما هو جمع (وفيَّة) مؤنث (وفي) من (الوفاء)، وقد اعتاد الناس بأيامنا(ابن منظور , بدون سنة نشر , ص90).

2) تعريف الوفاة اصطلاحا :

التعريف الفقهي للموت: عُرف الموت بتعريفات عدّة، منها: ما عرف بأنَّه صفة وجودية خلقت ضد الحياة (المختار , 2003,ص77), أو هو انقطاع

تعلق الروح بالبدن، ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار (القرطبي , 1996, ص135) .

التعريف القانوني للموت: لم تتعرض الكثير من التشريعات لوضع تعريف عام للموت بنص قاطع جازم يبني على أساسه ماهية الموت بل أكتفت أكثر التشريعات إلى تحديد اسبابه وآثاره. وقد اشارت الفقرة الأولى من المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل إلى أنَّ الوفاة (هي انتهاء شخصية الفرد)؛ أي أنَّ الشخصية تنتهي بالوفاة، وذلك يعني أنَّ الموتى لا يعدون اشخاصاً في نظر القانون المدني العراقي, ويثبت واقعة الوفاة بالسجلات ويجوز الاثبات بأية طريقة أخرى (أي الشهود).

والموت في القانون يكون على قسمين، هما:

أ- الموت الحقيقي: وهو الموت المتبادر إلى الذهن لأول وهلة ونعني به الموت الواقعي أو الفعلي أو الجسدي, أو يكون الموت الحكمي وهذا القسم من الموت ليس موتاً حقيقياً، بل هو موتٌ افترض افتراضاً، وسواء أكان مطابقاً للواقع ام لا (التهامي ,2015, ص405).

الموت الحكمي في القانون المدني العراقي في المادة (٢/٣٦) على أنه يصدق على كلِّ (من غاب بحيث لا يُعلم أحيٌ هو أم ميت يحكم كونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن) (المادة 36 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951) ، والذي يعنينا في هذا البحث هو وفاة احد الخصوم بعد اقامة الدعوى من خلال المرافعات أمام محكمة الموضوع, أو بعد صدور الحكم خلال مدة الطعن أو عند نظر الدعوى من جهة الطعن في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير

الفرع الثاني

تعريف انقطاع المر افعة

انقطاع المرافعة هو انقطاع السير فيها بقوة القانون بعد انعقادها وقبل إقفال باب المرافعة فيها لتصدع ركنها الشخصي(العلام ,2009, ص399) ؛ أي بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطرافها يؤثر في صحة الإجراءات، فالانقطاع صورة من صور وقف الخصومة بحكم القانون, ولكنه يختلف عن صور الوقف الأخرى، في أنَّه يحدث لأسباب تتعلق بالمركز القانوني لأحد أطرافها، لتوافر حماية قانونية لحقوق ورثة الخصم المتوفى, فهذه الأسباب ترتبط بالعنصر الشخصي في الدعوى، بينما حالات الوقف الأخرى تتعلق بالعناصر الموضوعية فيها(البكري , 2021, ص593).

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

وتعرف على أنها "وقف السير في المرافعة بقوة القانون لقيام سبب من اسباب الانقطاع التي نص عليها القانون"(ابو الوفا, 1980,ص761).

وكذلك تُعرّف على أنها" قطع السير في الدعوى لقيام أحد الاسباب المنصوص عليها في القانون"(خطاب , 1973,ص222).

ويمكن تعريف انقطاع المرافعة على أنّه (وقف المرافعة أمام محكمة الموضوع بحكم القانون في حالة وفاة أحد الخصوم ما لم تهيأ الدعوى للحكم, ووقف مدة الطعن للمحكوم عليه بحكم القانون وتبليغ الورثة للسير في الدعوى, إنْ كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة, أما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة فلا تنقطع المرافعة أو مدة الطعن إلا لمن قام به سبب الانقطاع).

المطلب الثاني

تمييز انقطاع الدعوى بسبب وفاة احد الخصوم عن غيره

ينقطع السير في الدعوى بوفاة أحد الخصوم, وهي تختلف عن وقف المرافعة بالاتفاق بين اطرافها, وكذلك تختلف عن القوة القاهرة التي تقف المدد القانونية بسببها، وعليه سوف يُقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول تمييزها عن وقف المرافعة، ونتعرض في الفرع الثاني لتمييزها عن القوة القاهرة.

الفرع الاول

تمييزها عن وقف المر افعة

هناك الكثير من الاختلافات التي تميّز وفاة أحد الخصوم في الدعوى عن وقف المرافعة ومن هذه الاختلافات:

اولاً : إنّ وقف المرافعة يمكن أنْ يكون اتفاقياً بين الاطراف فيكون قرار وقف المرافعة إجراءً شكلياً، يدخل ضمن السلطة الجوازية للقاضي، ولو تقدم به الخصوم لأكثر من مرة خلال مدة نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى, ويصدر الإجراء بوقف المرافعة بقرار من القاضي المتخصص بنظر الخصومة بعد اتفاق الخصوم, وإنْ لم تكن هي بذاتها عملاً إجرائياً، إلا أنّها تعدّ حقاً إجرائياً بقوة القانون وسلطانه، وهذه هي الطبيعة القانونية لوقف المرافعة(قصير, 2018,ص124) .

أما في حالة وفاة أحد الخصوم فإنّ الدعوى تنقطع بحكم القانون(المادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي).

ثانيا: إنْ المشرع أجاز لأطراف الخصومة أو من ينوب عنهم وقف الدعوى بالاتفاق وذلك لترتيب أمورهم أو لمراجعة قرارهما لإمكانية الصلح، وهذا الاعتراف ما هو إلا وسيلة لكفالة حق التقاضي للأفراد, إلا أنْ المشرع قيد هذا الوقف الاتفاقي مدة حددها القانون إذ جعل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الوقف الاتفاقي لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمقتضى أحكام المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، وهو الحكم نفسه الذي تضمنته المادة (128) المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المصري, ولكن عدلت مدة الثلاثة اشهر إلى ستة اشهر بموجب القانون 18 لسنة 1999.

وانقطاع المرافعة يستند إلى سبب من الأسباب التي تبرر أو توجب هذا الانقطاع, ومنها وفاة أحد الخصوم والغاية من انقطاع المرافعة الاستجابة لمبدأ احترام حقوق الدفاع(الخفاف ,2014, ص24) , وحماية حقوق ورثة المتوفى ليتمكنوا من استعمال حقهم بالدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم(هندي ,2010, ص423) ، وبموجب هذا السبب رغم أنّ الخصومة تعد منقطعة إلا أنها تبقى قائمة منتجة لآثارها(خطاب , 1973, ص224).

وفي حالة انقطاع المرافعة يتوجب على المحكمة أنْ تقرر الانقطاع بمجرد علمها بتحقق أحد الاسباب الثلاثة المذكورة وذلك من تلقاء نفسها من دون حاجة لطلب من أحد الخصوم, إلا إذا كانت الدعوى مهيأة لإصدار الحكم فيها، ففي هذه الحالة يسوغ للمحكمة أنْ تختتم المرافعة وتصدر حكمها في الدعوى بشرط أنْ تبيّن السبب في عدم قطعها السير فيها(حيدر, 2011, ص174) .

أحياناً ترى المحكمة أنّه لحسن سير العدالة ولتسهيل حسم الدعوى أنْ تقرر المحكمة تأجيل الدعوى لاستكمال الخصومة

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

من دون حاجة لاتخاذ القرار بقطع السير فيها كأن يتوفى المدعى أو المدعى عليه خلال المرافعة فيحضر أحد ورثته ويطلب إلى المحكمة التوسط لدى محكمة الأحوال الشخصية لإصدار القسام الشرعي، فإن المحكمة تستجيب لهذا الطلب وتؤجل الدعوى مدة مناسبة للغرض المذكور لاستكمال الخصومة ولا تقرر قطع السير في الدعوى(حيدر, 2011, ص175). وهنا حضور أحد الورثة يدل على أنَّ الورثة اصبح لديهم علم بالدعوى، فتمت مراجعتها، وبذلك انتفت الحاجة إلى قطع المرافعة, خاصة إذا كانت الوفاة في جانب المدعي, فليس من مصلحة المدعي أو ورثته من بعده أنْ يتأخر حسم الدعوى, فيحضر أحد الورثة أو جميعهم حتى قبل تبليغهم للسير في الدعوى, وهذا يتمثل بالعدالة القضائية(المادة2/130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

ثالثاً – إنّ مسألة قبول وقف المرافعة في الدعوى أمر جوازي يعود تقديره إلى قاضي محكمة الموضوع بما له من سلطة تقديرية في قبول الطلب، أو رفضه وفقاً للظروف الموضوعية للدعوى المنظورة منه(الداقوقي, 2015 , ص364) , وقرار المحكمة بوقف المرافعة لا يعد قطعياً أو نهائيا, ومن ثم يجوز للمحكمة أنْ ترجع عنه, أو أنْ تقصر موعده(عمر ,خليل المرافعات, بدون سنة نشر , ص431), أما مسألة الانقطاع عند وفاة أحد الخصوم فتكون المحكمة ملزمة على أنْ تتخذ الاجراءات اللازمة في حالة وفاة أحد خصوم الدعوى.

وهناك مسألة يجب ملاحظتها في وقف المرافعة بالاتفاق و انقطاع المرافعة بالوفاة امام محكمة الاستئناف, فلو اوقفت المرافعة بين الطرفين حسب النص القانوني امام محكمة الاستئناف ولم يراجعها الخصوم ضمن المدة القانونية تبطل الدعوى بحكم القانون(هندي ,2010, ص438) , وما يبطل هو اللائحة الاستئنافية وينهض قرار محكمة البداءة قابلاً للتنفيذ, كذلك انقطاع المرافعة امام الاستئناف بوفاة المستأنف أو المستأنف عليه, وما ينطبق على خصومة البداءة ينطبق على خصومة الاستئناف من قواعد تتعلق بنظر القضية, ووقف الخصومة وانقطاعها(والي , 2009, ص684), فلو ابطلت الدعوى لعدم المراجعة لمدة ستة اشهر تبطل اللائحة الاستئنافية أيضاً، وينهض قرار محكمة البداءة المطعون فيه قابلاً للتنفيذ(المادة 87 من قانون المرافعات المدنية العراقي), وهذا فرق كبير بين انقطاع المرافعة أمام محكمة البداءة وبين الاستئناف من حيث نتيجة بطلان اللائحة الاستئنافية بسبب عدم المراجعة بعد انتهاء مدة الانقطاع(خطاب ,1973, ص224) , ويرى البعض أنَّ انقطاع المرافعة هي صورة من صور وقف المرافعة قانوناً, ويقع لأسباب خاصة بشخص الخصوم أو صفاتهم أو اهليتهم(عمر , الارتباط , 1994, ص116).

الفرع الثاني

تميزها عن القوة القاهرة

يختلف اثر وفاة أحد الخصوم في الدعوى عن أثر القوة القاهرة، وهذا الاختلاف يكون واضحاً في مسائل عدّة، منها:

اولاً – يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ذلك الحادث الذي يستحيل دفعه ولا يمكن توقعه وكلاهما سبب أجنبي خارج عن إرادة الشخص ولا يد له فيه، فيشترط فيها عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، ويترتب على ذلك أنَّ الميعاد يتوقف سريانه عند حدوث القوة القاهرة، ولا يعود مرة أخرى لاستكمال مدته إلا بعد زوالها(سمهدانة, 2014, 228). بينما وفاة احد الخصوم يقطع المرافعة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ويمكن استئنافها من قبل الورثة.

ثانياً - اقر المشرع المصري في أنَّ مواعيد المرافعات تقف كلما وجد مانعاً يحول دون اتخاذ الخصم لها، ويسري ذلك على ميعاد تجديد الدعوى من الشطب، فهي تقف بالقوة القاهرة كالحرب والفيضان والامراض وإذا أثيرت فتن داخلية أو وقع اعتداء خارجي فيقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع(الصاوي , بدون سنة نشر, ص572), ولا يعدُّ من قبيل القوة القاهرة السفر إلى الخارج للعلاج(البكري , 2016, ص97, ويعدُّ ميعاد الطعن من

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

مواعيد السقوط, ولذا يقف بسبب القوة القاهرة التي تمنع المحكوم عليه من الطعن, كذلك ينقطع ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه(فهمي , 2001, ص737).

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم طعن253لسنة 47ق جلسة (من المقرر أنَّ اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها - وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري– هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها، ومنه أن ميعاد الستين يوما يعدّ من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة، إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذ حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير في الدعوى، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة إلى أنَّ السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضي ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته في توكيل من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعاد حتمياً يترتب على مخالفته جزاء السقوط)(البكري , 2016, ص97) .

المبحث الثاني

احكام وفاة احد الخصوم

ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم, أو بفقده اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم، ووفاة أحد الخصوم يكون مؤثراً في الدعوى من ناحية المحكمة, إذ تستوجب عليها اتخاذ اجراءات، ومن ناحية الخصم الآخر وورثة المتوفى، ولذلك سيتم تَقسيم هذا المبحث على مطلبين: في المطلب الأول يتم تناول الاجراءات المتعلقة بوفاة أحد الخصوم، وفي المطلب الثاني يتم تناول اثار وفاة احد الخصوم.

المطلب الأول

الاجراءات المتعلقة بوفاة أحد الخصوم

الوفاة قبل اقامة الدعوى لها حساب آخر إذ تقام الدعوى أما من الورثة اضافة للتركة، أو على الورثة اضافة للتركة، إنْ كان المتصرف أو صاحب الحق أو المدين هو المورث. أما الوفاة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإن الأمر قد حسم ولم يبقَ إلا التنفيذ من الورثة، وكلا الأمرين خارج موضوع البحث, ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم بعد بدء الخصومة أو بعد صدور الحكم خلال مدة الطعن وال\دعوى قائمة أمام المحاكم، وإنَّ وفاة احد الخصوم يؤدي إلى اتخاذ اجراءات قانونية تتعلق بانقطاع المرافعة، أو اجراءات تتخذ فيما بعد الحكم وفي المدة التي وضعها القانون للخصم الآخر للطعن في قرار الحكم القضائي، وعليه سوف يُقسم هذا المطلب على فرعين: في الفرع الأول يتم تناول الاجراءات المتعلق بانقطاع المرافعة قبل الحكم، وفي الفرع الثاني يتم تناول الاجراءات المتعلقة بانقطاع مدة الطعن.

الفرع الأول

الاجراءات المتعلقة بانقطاع المر افعة قبل الحكم

عندما تحصل وفاة لأحد الخصوم في الدعوى بعد بدء الخصومة(النيفياوي , بدون سنة نشر, ص249) ، تنقطع المرافعة بحكم القانون استنادا إلى نص المادة 84 من قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969 المعدل, وهذه المادة تخص انقطاع المرافعة أمام محكمة الموضوع أي من خلال المرافعات إنْ كانت أمام البداءة أو الاحوال الشخصية أو الاستئناف أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير, ويتطلب الأمر من الورثة متابعة الاجراءات المطلوبة للسير في الدعوى، ومن هذه الاجراءات:

اولاً – اخبار المحكمة بالوفاة من قبل ورثة المتوفى

إذ يتطلب الأمر من ورثة الخصم المتوفى تقديم اخبار للمحكمة بشأن حالة الوفاة, ويتم ذلك من خلال تقديم ما يثبت حالة الوفاة وهو (شهادة الوفاة) بأسرع وقت ممكن حتى يحيطها علما بالوفاة، وتنقطع المرافعة بحكم القانون ولا تستمر في

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

الإجراءات، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنَّ المحكمة تقرر انقطاع السير في الخصومة نتيجة لحدوث حالة الوفاة لأحد الخصوم , الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة 8 / 12 / 1988 والذي جاء بالنص على أنَّه : (وكان الثابت بالأوراق أن احضار مورث الطاعنين مثل بجلسة 7 / 11 / 1988 أمام محكمة الاستئناف وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف مورث الطاعنين – وقدم شهادة بوفاته بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 5/ 1 /1989 وكان يبين من ذلك أن مورث الطاعنين توفي قبل إبداع الخبير تقريره بتاريخ 21/ 5 / 1988 ومن ثم فلم يبد طلباته وأقواله الختامية قبل الحكم في الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم ويترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد حصوله وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر في فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً)، نقلاً عن (هرجة , 2016, ص52).

وتبليغ الورثة للمحكمة بحصول حالة الوفاة للموكل, إذ يجب ابلاغ المحكمة بها؛ فعليها تترتب بعض الاجراءات، منها: انقطاع المرافعة بحكم القانون, وانتهاء وكالة المحامي بحكم القانون, وحتى تحاط المحكمة بالعلم لتقطع المرافعة وتقديم ما يؤيد الوفاة وليس ادعاء, بعدها يكلف الورثة بعمل قسام شرعي للمتوفى, والخصم الآخر في الدعوى هو من يساهم بسرعة حسم الدعوى وعدم انتظار ستة اشهر القانونية؛ لكونه صاحب مصلحة بإنهاء الدعوى, خاصة إذا كان هو المدعي فيها, أو الطاعن بالحكم, وإذا قدم الخصم طلب لمنحه أجلا لإعلان من يقوم مقام

الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع، فعلى المحكمة أنْ تمنحه الأجل, ولا تقضي بانقطاع المرافعة(هندي , 2010, ص427).

أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع المرافعة؛ لكونها في هذه الحالة لا تحتاج إلى تدخل من اطراف الدعوى إذ تنص المادة (١٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل على أنّ (الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الوفاة), ولكن لو تم فتح باب المرافعة من جديد لأي سبب كان، فهنا وفاة أحد الخصوم تستوجب انقطاع المرافعة, كون الدعوى لم تتهيأ للحكم(هندي , 2010, ص432), وهذا ما عليه القضاء في العراق, حسب ما تضمنه القرار رقم 190 / ت ب / 2004 في 5 / 10 / 2001 الصادر من محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية إذ تضمن ما يأتي: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ..، أما الدفع بأنَّ المعترض عليه قد توفى أثناء نظر الدعوى الاعتراضية وكان على محكمة الموضوع قطع السير في الدعوى، فان هذا الدفع غير وارد قانوناً لان الدعوى مهيأة للحسم وإنَّ حصول الوفاة في هذه المرحلة لا تؤدي إلى قطع السير في الدعوى) نقلاً عن : (الدليمي، ٢٠١٨م، ص ٦٤-٦٥).

والعلة في عدم قطع المرافعة بعد التهيؤ للحكم هو عدم حاجة المحكمة للخصوم, والمحكمة اتجهت لإصدار الحكم, خاصة بعد افهام ختام المرافعة؛ أي إنها انهت الاستماع للخصوم وأصبحت الدعوى جاهزة للحسم, وبهذه الحالة لا يضيع حق الخصم المتوفى طالما لا تكون هناك مرافعات, ولكن لو فتح باب المرافعة من جديد لأي سبب كان سواء تعلق الأمر بالإجراءات أم بالقاضي الذي ختم المرافعة, فهنا يتوجب تبليغ الطرفين, وإذا كان بينهم متوفى فتنقطع المرافعة استنادا للمادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي .

ثانياً – جعل الخصومة مستمرة من خلال أحد ورثة الخصم المتوفي

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

عالج قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل الخصومة في المادتين (4و5) منه , إذ نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة 1969 على أنَّه : (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرارا منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الوقف وخصومه من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره) ,ونصت المادة (٥) من القانون نفسه على أنه : (ويصح أن يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).

يصح لأحد الورثة الذي حضر بالخصومة أنْ يثبت ما جاء بالدعوى باعتبار الحق المذكور فيها, وليس للوارث المدعي أنْ يطلب سوى حصته من ذلك، وليس له قبض حصص باقي الورثة باعتباره حق مشترك (المادة 304من القانون المدني العراقي) , كذلك لو اراد أحد أنْ يدعي بدين التركة فله أنْ يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء أكان موجوداً في يد ذلك الوارث من التركة مال أم غير موجود، فاذا ادعى هكذا ديناً في حضور ذلك الوارث وأقر به الوراث يؤمر بإعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره على باقي الورثة وإذا لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة(الرواشدة , 2020, ص254). أي أنَ حضور أحد الورثة من دون الباقين, الذين يستفيدون من كسب الدعوى ولا يضارون من خسارتها؛ لكون القانون منحهم حق اعتراض الغير إنْ لم يكونوا اطرافا في الدعوى ولا ممثلين فيها(المادة 224 / 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي), ونرى في هذا اطالة لأمد النزاع, وكان بالإمكان تبليغ جميع الورثة لحضور المرافعة لتعلق الأمر بمصلحة كل الورثة.

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بانقطاع مدة الطعن

وهذه الاجراءات تخص وفاة المحكوم عليه خلال مدة الطعن استنادا إلى نص المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على ما يأتي " 1- تقف المدة القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد اهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن 2- لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو احدهم في اخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة . 3- تجدد المدة بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المذكور", إنَّ وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم تنقطع مدة الطعن بحكم القانون, وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تبليغ ورثة الخصم المتوفى, وتبقى المدة متوقفة إلى أنْ يتم تبليغ أحد الورثة أو جميعهم.

وفي هذه الحالة (اي في حالة وفاة احد الخصوم خلال مدة الطعن) هناك امران يجب إيضاحهما، هما:

الأول: فيما لو كانت الخصومة متعلقة بشخصية المتوفى:

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية كما هو الحال في دعوى التطليق، حيث أن وفاة احد الزوجين يؤدي إلى انقضاء الخصومة فيما بينهما ولا تنقطع المرافعة بالوفاة ، وعندئذ فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك لأن أحد طرفي الخصومة قد انتهت حياته ولا مسوغ من مقاضاته؛ لأنها دعوى شخصية لصيقة بالمدعي، وهذا الموت من شانه أنْ يفقد النزاع أهم مقوماته ويفقد الخصومة عنصرها الأساسي، وهو وجود النزاع واستمراره بين المتخاصمين فتصبح لذلك دعوى الطلاق القائمة بينهما غير ذات موضوع(بن محمود , دولة,2015, ص134).

كذلك المحكمة لا تنظر الطعن؛ لأن الحكم يسقط بوفاة الخصم المحكوم عليه، من ذلك صدور حكم بإلزام فنان يعمل لوحة معينة فتوفى قبل نظر الطعن أو أثناء نظر الطعن، فهنا ينقضي

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

الحكم الصادر بالوفاة ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء في الطعن وإلا كان منعدما، أنْ الأحكام تسقط في حالة وفاة المحكوم عليه وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا غير مقبول، فعندئذ يجب توجيه الطعن إلى شخص له وجود قانوني، فتوجيه الطعن إلى شخص ميت يؤدي إلى انعدام إجراءات الطعن طالما لم يحل محل الخصم ورثته في حق يمكن أنْ يكون فيه حلول(خاطر,2014, ص54), إلا أنه احيانا تكون الوفاة سبباً لانقضاء الدعوى وليس لانقطاعها، ومن ذلك الدعوى التي تقام على شخص لحجره ويتوفى خلال المرافعات, كذلك دعوى التفريق(هندي ,2010,ص425), ودعاوى النفقة والكفالة الشخصية تنقضي بالوفاة ولا تنتقل للورثة, وكذلك الرجوع عن الهبة لا تستخلف من الورثة, والمطالبة بالضرر الادبي إذا توفى المدعي قبل اصدار الحكم لا تستخلف هذه الدعوى(الجبوري , 2019, ص59).

الثاني : فيما لو كانت الخصومة متعلقة بملكية المتوفى (أمواله مثلا) :

إنْ وفاة المدعي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية لا يغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة لأنَّ الدعوى غير مرتبطة بشخص المدعي بشكل لصيق، وإنما تتعلق بحقوقه المالية وهي قابلة للانتقال، فتنتقل الخصومة القائمة للمطالبة القضائية بحقوقه المالية الموجودة في ذمته لذلك من أجل إعادة توجيه الدعوى لمواصلة الخصومة، ويجب إثبات صفة من له مصلحة بإعادة توجيه الدعوى، فإنَّ ميعاد الطعن أو خصومة الطعن تنقطع في حالة وفاة المحكوم عليه ولا يمكن اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع(والي ,2009, ص625) ، ويترتب على اتخاذ أي إجراء قبل إدخال الورثة بطلان الإجراء وليس الانعدام(الطباخ , 2014, ص218) . أي أنَّه من حيث الأصل لا يجوز اختصام المستأنف لمن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة البداءة, الاستثناء جواز اختصام الخلف العام إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد صدور الحكم المستأنف(ابو الوفا, التعليق ,2017, ص853,869).

أما إذا حصلت الوفاة بعد الطعن تمييزاً, فلا تنقطع مدة الطعن, كون محكمة التمييز تنظر الأوراق ولا علاقة لها بأطراف الخصومة, ولكن لو تم نقض الحكم واعادته إلى محكمة الموضوع التي أصدرته لإتباع وجهة النظر التمييزية, فهنا يقتضي الأمر انقطاع المرافعة وتبليغ الطرفين بما فيهم ورثة الخصم المتوفى سواء المحكوم له أم المحكوم عليه؛ لكون الأمر يتطلب اجراءات جديدة استنادا إلى توجيها محكمة التمييز(ابو الوفا, التعليق ,ص750), أما إذا تم تصديق الحكم المميز من الهيئة العامة فهنا يكتسب الحكم الدرجة القطعية, أما الحكم المصدق من الهيئات الخاصة, فيجب تبليغه إلى ورثة الطاعن (المحكوم عليه) فيما لو توفى بعد الطعن وعلى أثرها تنقطع مدة الطعن, ليتسنى للورثة الطعن به بتصحيح القرار التمييزي إنْ توافرت أسبابه استنادا إلى المادة 174 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

خلاصة ما تقدم أنَّ المعول عليه بانقطاع مدة الطعن هو المحكوم عليه دون المحكوم له, وذلك كون من يحتاج الطعن هو من خسر الدعوى وليس من كسبها, وتبقى المدة متوقفة إلى أنْ يبلغ أحد الورثة أو جميعهم للسير بإجراءات الطعن, أما لو توفى المحكوم له بعد صدور الحكم لا تنقطع مدة الطعن بحسب المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني

اثاروفاة احد الخصوم

إنَّ وفاة أحد الخصوم سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أصيلاً في الدعوى أو متدخلاً بصفته منضماً أو مخاصماً يؤدي إلى انتهاء شخصيته، وينتج عن هذه الوفاة آثاراً تنصب جميعها في موضوع الدعوى محل النزاع، ولذلك سوف يُقسَم هذا المطلب على فرعين: في الفرع الأول يتم تناول آثار انقطاع المرافعة، وفي الفرع الثاني يتم تناول آثار انقطاع مدة الطعن.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

الفرع الأول

آثاروفاة احد الخصوم على انقطاع الدعوى

نصت الفقرة (٣) من المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات اثناء الانقطاع) .

ولما كان سبب الانقطاع الذي عدته المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي وهو (وفاة الخصم) هو سبب خارج عن ارادة الخصم فإنَّ هذه الفقرة اوجبت وقف سريان المدد التي كان من المفروض أنْ تسري في حق الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته، وترتيباً على ذلك أنَّ أي اجراء تقوم به المحكمة في الدعوى خلال فترة الانقطاع يعدُّ باطلاً وهذا البطلان يجوز التمسك به من الطرف الذي تقرر الانقطاع لمصلحته وهم (ورثة المتوفى – من قام مقام من فقد أهلية الخصومة – الممثل الجديد للخصم بعد زوال صفة ممثل القديم)(حيدر , 2011, ص177-178), أي أنَّ البطلان نسبي لا يستفاد منه إلا الطرف الذي تحقق السبب فيه ولا يستفاد منه الخصم (ابو الوفا , نظرية الدفوع , 1980, ص764) .

ومن بين اثار انقطاع المرافعة بسبب وفاة أحد الخصوم:

اولاً – انقطاع الخصومة بين الطرفين بسبب الوفاة بحكم القانون

تنص المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أسباب انقطاع الخصومة على أنَّ (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) ويتضح من نص المادة أنَّ الانقطاع حصل اثناء الترافع أمام محكمة الموضوع إنْ كانت البداءة أو الاستئناف أو الاحوال الشخصية, أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير وحصول علم المحكمة, تنقطع المرافعة فوراً ولا يعتد بالإجراءات بعد الوفاة, فضلاعن انتهاء وكالة المحامي, فتسعى المحكمة لتبليغ ورثة المتوفى لكي تستمر بالدعوى, تبليغ أحد الورثة يكفي للسير في الدعوى وبهذا تسهيل لمهمة الخصم الآخر, ولكنه قد يعترض الورثة على الحكم ممن لم يختصموا أمام نفس المحكمة بطريق اعتراض الغير بعد صدور الحكم وفي ذلك تأخير لحسم الدعوى غير مبرر, لو بلغوا بالدعوى اساساً.

إذا توفى أحد الخصوم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، مما يؤدي إلى انقطاع الخصومة، وتستأنف من النقطة التي وقفت عندها إذا تم إعلان الورثة بها، ويؤدي وفاة الخصم إلى انقطاع الخصومة إذا حدثت بعد إقامة الدعوى وإعلانها إعلاناً صحيحاً وبعد انعقاد الخصومة فيها، أما إذا رفعت الدعوى على شخص كان قد توفى قبل رفعها أو قبل إعلان صحيفة الدعوى له فإن جميع الإجراءات تكون باطلة(خاطر ,2014, ص48).

والخصم الذي تؤدي وفاته إلى انقطاع الخصومة هو الخصم الأصلي في الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل اختصامي, أو من وجه لها ادعاء وبالتالي له حق الدفاع في الدعوى ويسمى المختصم(ربيع , 2018, ص101).

وبعض الفقه يرى أنَّ من تدخل في الحكم منضماً إلى أحد الخصوم، ومن اختصم فيها لإشراكه في الحكم والزام المحكمة له أنْ يقدم أوراقه المنتجة في الدعوى وتكون مصلحة المتدخل محققة كلما كان له حق في مواجهته، ومن لم يوجه له ادعاء، فلا تتقطع الخصومة بوفاته(احمد , الطباخ ,2015,ص422) .

ومن جهة أخرى إذا وقعت وفاة الخصم وكانت الدعوى جاهزة للحكم فيها، على المحكمة أنَّ تنطق بالحكم وذلك بسبب لم يعد الأطراف الدعوى أي شيء يضيفونه بعد أنْ أصبحت الدعوى جاهزة للفصل فيها(الفاعوري , 2012, ص155).

ويشمل تعبير الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي الموت الحقيقي أو الحكمي، فإذا حكمت المحكمة المختصة باعتبار المفقود ميتاً أصبح ميتاً من تاريخ صدور الحكم الذي يقرر وفاته(البكري , 2021, ص602).

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فيزول بزوال شخصيته الاعتبارية، مثال على ذلك في حالة إفلاس شركة وتصفيتها، أو اندماج شركة بشركة أخرى، ففي هذه الأحوال تنقطع الخصومة للشخص الاعتباري وذلك لزوال شخصيته القانونية(البكري , 2021, ص609).

ثانياً: اثر تعدد الخصوم على احكام انقطاع المرافعة

إذا انقطعت المرافعة وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصم وبطلان كل الاجراءات التي تتم اثناء الانقطاع.

ما هو الحل في حالة تعدد الخصوم وتوفى أحدهم؟

في حال تعدد الخصوم في الدعوى وتوفى أحدهم، نميز بين حالتين:

-إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة فهنا تنقطع المرافعة بحق من تحقق به سبب الانقطاع فقط وتستمر الدعوى بحق الخصوم الباقين.

- أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فتنقطع المرافعة بحق جميع الخصوم, والمقصود بعدم التجزئة المطلق الذي لا يحتمل غير حل قضائي واحد(التحيوي , 2010, ص54) ، ولا تتقطع الخصومة بوفاة الوكيل الدعوى، أو بانقضاء وكالته بالعزل، أو الاعتزال, وللمحكمة أن تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته لأي سبب(العلام , 2014,ص120), فإذا صدر حكماً قضائياً بحق خصوم متعددين أحدهم توفى من خلال المرافعة في دعوى تقبل التجزئة, فالحكم يعد باطلاً فيما يخص الخصم المتوفى, وصحيحاً في حق الباقين, أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فالحكم باطل(ابو الوفا , نظرية الدفوع ,1980, ص774) .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع وجب على المحكمة - قبل أنْ تقضي بانقطاع سير الخصومة - أنْ تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه(هرجة , 2016, ص42), وهذا يحصل في حالة تعدد الخصوم في دعوى غير قابلة للتجزئة وبناء على طلب احد الخصوم, أي أنَّ الدعوى لا تنقطع بحق الباقيين إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة(العلام , 2009, ص403), أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فتقطع بحق الجميع(النيداني ,1998, ص267-269).

ثالثاً – استمرار السير في الدعوى

ويتم الاستمرار في السير بالدعوى عند وفاة أحد الخصوم وذلك في إجراءين:

١- تعجيل الخصومة وذلك بإعلان صحيفة الدعوي إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته بناء على طلب الطرف الآخر.

٢- حضور من قام مقام من توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته الجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوي. وعلى ذلك إذا حدث سبب الانقطاع ولكن عند حلول ميعاد الجلسة حضر فيها وارث المتوفى(المادة 86/ 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي) ، أو حضر القيم عمن حجر عليه، أو حضر الشخص الذي كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية وبلغ سن الرشد، بدلا عمن زالت صفته فإن الخصومة تستأنف سيرها(الفوزان , 2016, ص607), بشرط أنَّ يبرز القسام الشرعي للمتوفى ويكون هو أحد الورثة أو تطالبه المحكمة بإبراز القسام الشرعي للمتوفى حتى تصح خصومته بالدعوى, وبما أنَّ الاجراءات السابقة على الانقطاع معتبرة ولا يمكن اغفالها, فأي دفاع في الدعوى أو اجابة أو اقرار يسري بحق الورثة بعد مباشرتها, إذ تعد الاجراءات اللاحقة مكملة للإجراءات السابقة(العلام , 2009, ص401).

والسؤال هنا هل أنَّ السير في الدعوى بعد الانقطاع حضوري أم غيابي؟ فيما لو كان المورث حاضراً جلسة من جلسات المرافعات، وابدى دفاعه فيها وعند وفاته انقطعت المرافعة ولم يحضر الورثة أو حضر قسم منهم على الرغم من تبلغهم, إنَّ حضور جلسة من جلسات المرافعة يعد الدعوى حضورية , وأخذ فرصته بالدفاع عن مركزه القانوني فلا يمكن اغفال هذه الحالة

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

حتى لو تم تبليغ الورثة خلال فترة الانقطاع فإن الحكم الذي يصدر حضورياً, أما إذا لم يحضر المورث رغم تبلغه وتوفى وتم اخبار الورثة وحضروا فإن الحكم يعد حضوريا كون الفرصة هنا سمحت للورثة أو واحد منهم من الإجابة على الدعوى(ابو الوفا , نظرية الدفوع, 1980, ص782).

وسؤال آخر هو أيا من المستأنف أم المستأنف عليه يعد خاسراً للدعوى؟ في حالة عدم السير في الدعوى بعد الانقطاع, نرى أنه المستأنف كونه يطعن بحكم صدر ضده وفي حالة ابطال الدعوى الاستئنافية فيكون الحكم المطعون فيه مكتسباً للدرجة القطعية, ومدة الطعن التمييزي تكون قد انقضت(القشطيني , 1971, ص398) , عكس المستأنف عليه الذي كسب الدعوى أمام محكمة البداءة, فإنه من الرابحين للدعوى المبطلة بالاستئناف, فما عليه إلا أنْ يؤشر على حكم محكمة البداءة باكتسابه الدرجة القطعية.

الفرع الثاني

آثار وفاة احد الخصوم على انقطاع مدة الطعن

تنتج الدعوى اثارا عدّة في حالة انقطاع مدة الطعن فيها ومن بين هذه الاثار:

أولاً – انقضاء الخصومة وسقوطها :

تناول قانون المرافعات وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم إذ نصت المادة 174 من قانون المرافعات المدنية العراقي على:

1- تقف المدة القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن.
2- لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو احدهم في اخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب صفة الجديدة.
3- تجدد المدة بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المذكور". أي أنَّ الخصومة بالانقطاع قائمة ولكنها راكدة, وهي عدم اتخاذ أي إجراء خلال فترة الانقطاع وإلا كان باطلاً, والبطلان يكون بقوة القانون.

وتسقط الخصومة في حالتين، وهما:

- عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه:

إنَّ عدم حضور المدعى عليه في أية جلسة من جلسات الدعوى لا يعدّ مبلغاً بالحكم حتى ولو كان قد تبلغ بعريضة الدعوى عند إقامتها، بل لابد من تبليغه بالحكم الغيابي، وينطبق الأمر نفسه في حالات وقف الدعوى، ولأي سبب كان في حالة ما إذا تخلف الخصم عن الحضور في جميع الجلسات التالية للوقف، وعندئذ لا يبدأ ميعاد الطعن إلا بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم(غفور , 2018, ص254).

وتسقط الخصومة بناء على طلب صاحب المصلحة في الدعوى بمرور ستة أشهر من تاريخ أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. كما أن الخصومة تكون محمية من السقوط إذا قامت استحالة مادية أو قانونية تمنع المدعي من موالاة إجراءاتها، وذلك في حال نشوب حرب أو فيضان أو غيرها من الأسباب القاهرة التي تمنع المدعي من مباشرة إجراءات الدعوى، وبالتالي وجب أنْ تقف مدة السقوط خلال ذلك الحدث لأنْ عدم السير فيها لا يكون بفعل المدعي(البكري ,2021, ص771).

ويبرز سؤال هنا، هل يسري هذا الابطال بحق باقي الورثة الذين لا علم لهم بالدعوى وبانقطاعها؟ اي هل يحق لهم رفع دعوى اعتراض الغير على حكم البداءة قبل تنفيذه؟ إذ الأصل إنَّه يحق للوريث الذي لم يبلغ بالدعوى بعد انقطاعها أنْ يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها, ولكن الحالة مثار البحث أن الدعوى بالاستئناف ابطلت بسبب عدم المراجعة, فنرى في هذه الحالة أنه يحق للوريث الذي لم يبلغ باعتراض الغير على الحكم قبل تنفيذه ويسقط حقه بالتنفيذ حسب القانون, لأنه قد يكون هناك تواطؤ بين الطرفين بالاستئناف, وهذا يتفق مع قواعد العدالة. مما تقدم يتضح أنَّ انقطاع المرافعة أمام محكمة الطعن يختلف عنه أمام محكمة الدرجة الاولى, فأمام جهة

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

الطعن هناك حكم مطعون به, بينما أمام الدرجة الاولى تبطل الدعوى بعدم المراجعة وممكن اقامتها مرة ثانية.

ففي حالة ابطال الدعوى لمرور مدة الانقطاع وعدم المراجعة, فإنه بالإمكان إقامة الدعوى مجدداً أمام محكمة الدرجة الاولى البداءة أو الاحوال الشخصية استنادا الى المادة 54 فقرة 4 من قانون المرافعات المدنية التي نصت على أنه " لا يمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامة الدعوى مجدداً".

أما في حالة وفاة أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف, وخاصة المستأنف من خلال المرافعات أمام محكمة الاستئناف تنقطع المرافعة للمدة المقررة قانوناً, وإذا لم يراجعها أحد الخصوم خلال المدة القانونية تبطل ولا يمكن إقامتها مرة ثانية, والمتضرر هو المستأنف؛ لكونه هو من خسر الدعوى أمام محكمة البداءة, أما المستأنف عليه فالأبطال في مصلحته؛ لكونه كسب الدعوى أمام البداءة(الشرقاوي , جميعي , بدون سنة نشر , ص566).

نرى أنْ تصدر بها محكمة الاستئناف قرارا قابلا للتمييز, على غرار ما جاء في المادة 82 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل بأنه " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ...".,وذلك للأسباب الآتية:

1- إنَّ ابطال الدعوى يعني ابطال اللائحة الاستئنافية ويبرز القرار المطعون به للوجود والتنفيذ.
2- - قد تكون هناك سوء نية من قبل الخصم المستأنف عليه لم يبلغ المحكمة بالوفاة لتبطل ويكسب القرار المطعون به.
3- أن طبيعة محكمة الاستئناف لا تقبل ابطال الدعوى بناء على طلب المستأنف عليه في حالة عدم حضور المستأنف.
4- القانون لم يغطي معلومة إنَّ ابطال الدعوى بالاستئناف يعني أنَّ الحكم المطعون فيه اصبح قابل للتنفيذ, وما يبطل هو اللائحة الاستئنافية فقط.

إن الطرفين المتخاصمين ادلوا بأقوالهم ودفوعهم أمام محكمة البداءة وباللائحة الاستئنافية والاستئناف المتقابل, وهذا الحال ينطبق على انقطاع المرافعة وعدم مراجعتها في الاعتراض على الحكم الغيابي, واعادة المحاكمة واعتراض الغير(الدليمي , 2011, 218)

- عند تو افر حالة من حالات انقطاع الخصومة.

وفي هذه الحالة كأن يقوم من يطلب بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه المتوفى أو الشخص الذي قام مقام خصمه الذي فقد أهليته أو من زالت صفته وذلك بوجود دعوى بينه وبين خصمه أي بمعنى طرف ثالث في الدعوى(الداقوقي, 2015, ص375).

كما أنَّ الطلب بسقوط الخصومة يقدم إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى بطلب مستقل, إذ أنه من المقرر أنَّ الخصومة تسقط بمضي سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي عملاً بالمادة (١٣٤) من قانون المرافعات المصري كما وأن المستقر عليه أنه في حالة صدور حكم بنقض الحكم الاستئنافي يكون لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة إذا لم تعجل خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض وتحسب مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار آخر إجراء صحيح في الدعوى(نصت المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المصري على أنَّه : (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي), بينما المادة (86) من قانون المرافعات العراقي جاءت مطلقة من حيث انتهاء مدة الستة اشهر تبطل الدعوى بحكم القانون ولم تحدد من المتسبب بتأخير السير في الدعوى, وفي كل الاحوال يستطيع الخصم الذي له مصلحة بسير الدعوى أن يقدم طلباً الى المحكمة لاستحصال اذن بإصدار قسام شرعي للمتوفي لغرض الخصومة(القشطيني , 1971, 271-272).

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- انقطاع المرافعة من الاحوال الطارئة على الدعوى وتأخر حسم الدعوى.

2- بالإمكان تبليغ احد الورثة لسير الدعوى بمواجهته.

3- مدة انقطاع المرافعة ستة اشهر, بعدها تبطل الدعوى بحكم القانون إنْ لم يتم السير فيها.

4- تقف مدة الطعن بوفاة المحكوم عليه ولم يميز القانون بين نوع الدعوى القابلة للتجزئة أم غير القابلة للتجزئة.

5- وفاة احد الخصوم أمام محكمة الاستئناف اثناء المرافعات يؤدي إلى انقطاع المرافعة وفي حالة عدم المراجعة خلال المدة القانونية تبطل الدعوى وما يبطل هو اللائحة الاستئنافية.

المقترحات:

1- نقترح على المشرع أنْ ينص على تبليغ جميع ورثة الخصم المتوفى؛ لكون الحق يعود لورثته جميعا, ويتم تجنب اعتراض الغير من قبل الورثة اللذين لم يبلغوا.

2- مدة الانقطاع ستة اشهر كبيرة جدا تؤثر على العدالة في حسم الدعوى، لذلك نقترح أنْ تكون شهراً واحداً فقط وهي مدة كافية لمراجعة الدعوى والسير فيها .

3- نقترح على المشرع النص على عدم انقطاع المرافعة أو الطعن في الدعاوى القابلة للتجزئة.

4- نقترح على المشرع أضافة مادة تنص على أنّه إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ ورثة الخصم المتوفى يمنح هذا الأجل لسرعة حسم الدعوى.

5- نقترح أنْ يميز المشرع بين الطرفين في تأخير السير في الدعوى, فأبطال الدعوى بسبب عدم السير فيها إذا كان التقصير من ورثة المدعى عليه, فليس من العدالة ابطال دعوى المدعي.

6- نقترح عدم انقطاع المرافعة بسبب وفاة من انضم إلى أحد الخصوم؛ لكونه يعزز المركز القانوني له ولا يطلب لنفسه الحكم بشيء.

ندعوا المشرع إلى تبني قرار ينصُّ على أنه عند انقطاع المرافعة امام محكمة الاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير أن لا تبطل الدعوى وانما يصدر بها حكما على ما هو متوفر فيها من طلبات ولوائح ودفوع بين الطرفين.

المصادر:

الكتب اللغوية:

1- ابن منظور، لسان العرب، مصدر نفسه، مادة (و ف ي)(٥١٤١٤) .

2- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص ١٣٥ .

3- محمد بن علي الدر الحصفي، المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، ج ٣، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

4- محمد بن مكرم الإفريقي ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ط١، ص ٩٠ .

الكتب القانونية:

1- د. ابراهيم أمين النيفياوي, أصول التاضي , الكتاب الثاني في اجراءات التقاضي ,الطبعة الاولى , بدون دار نشر وسنة نشر .

2- إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري، ط ١، شركة ناس للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ٢٠١٥م.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

3- احمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2010.

4- أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني، المركز العربي للنشر والتوزيع – مصر، ط١، ٢٠١٨.

5- د. احمد ابو الوفا, التعليق على قانون المرافعات , ط1, مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2017.

6- د احمد ابو الوفا , نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية , ط6, مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع, القاهرة, 1980.

7- د. احمد السيد الصاوي , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , بدون دار نشر, القاهرة , بدون سنة نشر .

8- د. اجياد ثامر نايف الدليمي , الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة , دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر , 2011.

9- د. الانصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1998.

10- أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

11- د ايمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

12- سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971

13- شريف أحمد الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء و الفقه، ج ٢، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤م.

14- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع – بغداد، العراق، ط١، ٢٠١١، ص ١٧٤ .

15- ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , 1973, ص222.

16- عبد الرحمن العلام , قانون المرافعات المدنية , الجزء الثاني , المكتبة القانونية , بغداد , 2009, ص399.

17- عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، ط١، دار المنهال للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥م.

18- د. عبد المنعم الشرقاوي و د عبد الباسط جميعي , شرح قانون المرافعات الجديد, دار الفكر العربي , القاهرة , بدون سنة نشر .

19- عبد الناصر أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر، ط١، ٢٠١٤.

20- فاطمة الزهراء بن محمود، سامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية: قراءة في فقه القضاء، ط ١، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص ١٣٤ .

21- د فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي , القاهرة , 2009.

22- طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٤.

23- ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.

24- د. محمود السيد عمر التحيوي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2010.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

25- محمود ربيع، قانون المرافعات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨م.
26- محمد التهامي عبد الكريم، موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية، ج ٣، دار العدالة للنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
27- محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م.
28- محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في المرافعات، ج ٢، دار محمود للنشر والتوزيع – مصر، ط١، ٢٠٢١.
29- مروان عبد الجبوري , الخلافة في الخصومة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2019.
30- د. مصطفى خالد الرواشدة، مجلة الاحكام العدلية، ط ١، مركز الكتاب الاكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠م.
31- مصطفى مجدي هرجة، وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها، 2016.
32- د. نبيل اسماعيل عمر , الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات وآثاره الاجرائية والموضوعية , الطبعة الاولى , الناشر المعارف , الاسكندرية , 1994.
33- د. نبيل اسماعيل عمر , د احمد خليل , قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية, بدون سنة نشر , مصر .
34- د. وجدي راغب فهمي , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات ", الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001.

القوانين:

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968
القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

Linguistic books:

1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, same source, Article (WFY)(51414).
2- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, vol. 18, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 5th edition, 1417 AH 1996 AD, p. 135.
3- Muhammad bin Ali Al-Durr Al-Hasfi, Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, printed with the response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, edited by Ali Moawad and Adel Abdel-Mawjoud, vol. 3, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, special edition, 1423 AH - 2003 AD.
5- Muhammad bin Makram Al-Afriqi Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, vol. 2, Dar Sader for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, Lebanon, 1st edition, p. 90.

Legal books:

1- Dr. Ibrahim Amin Al-Nifyawi, Principles of Tadi, the second book on litigation procedures, first edition, without publishing house and year of publication.
2- Ibrahim Sayed Ahmed, Sherif Ahmed Al-Tabbakh, Administrative Broker, 1st edition, Nass Printing, Publishing and Distribution Company - Egypt, 2015 AD.
3- Ahmed Hindi, Law of Civil and Commercial Procedures, New University House, Alexandria, 2010.
4- Akram Fadel Saeed Kassir, appointed to study legal rooting, Arab Center for Publishing and Distribution - Egypt, 1st edition, 2018.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

5- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Law of Procedures, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2017.
6- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Defenses in the Civil Procedure Law, 6th edition, World of Thought and Law Library for Publishing and Distribution, Cairo, 1980.
7- Dr. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, Mediator in Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures, without publishing house, Cairo, without year of publication.
8- Dr. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Objection to the Judgment in Absentia, An Applied Comparative Analytical Study, Dar Al-Kutub Al-Jawiya, Dar Shatat Publishing and Software, Egypt, 2011.
9- Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, The Principle of Unity of Disputes and Its Scope in the Law of Procedures, New University Publishing House, Alexandria, 1998.
10- Ayman Mamdouh Muhammad Al-Faouri, Reasons for the End of the Rivalry, 1st edition, Zahran Publishing and Distribution House, Jordan, 2012.
11- Dr. Ayman Youssef Ghafour, Litigation in the Civil Case and its Problems in Iraqi Law: A Comparative Study, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2018.
12- Saadoun Al-Qashtini, Explanation of the Civil Procedure Law, without a publisher, 1971.
13- Sherif Ahmed Al-Tabbakh, Encyclopedia of Civil Defenses in the Light of Judiciary and Jurisprudence, Part 2, 1st Edition, Dar Al-Adala for Publishing and Distribution, Egypt, 2014 AD.
14- Sadiq Haider, Explanation of the Code of Civil Procedure (Comparative Study), Al-Sanhouri Library for Printing, Publishing and Distribution - Baghdad, Iraq, 1st edition, 2011, p. 174.
15- Diyaa Sheet Khattab, Al-Wajeez fi Sharh Law of Civil Procedure, Al-Ani Press, Baghdad, 1973, p. 222.
16- Abdul Rahman Al-Allam, Civil Procedure Law, Part Two, Legal Library, Baghdad, 2009, p. 399.
17- Abbas Qasim Mahdi Al-Daqouqi, Judicial Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Minhal for Publishing and Distribution, Jordan, 2015 AD.
18- Dr. Abdel Moneim Al-Sharqawi and Dr. Abdel Basit Jami, Explanation of the New Pleadings Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without year of publication.
19- Abdel Nasser Abu Samhadana, Adversary Procedures, an Applied Analytical Study in Light of the Latest Jurisprudence and Judicial Opinions, National Center for Legal Publications - Egypt, 1st edition, 2014.
20- Fatima Al-Zahra Bin Mahmoud, Samia Dawla, Commentary on the Personal Status Code: A Reading of Judicial Jurisprudence, 1st edition, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunisia, 2015, p. 134.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1979-1997

30- Dr. Mustafa Khaled Al-Rawashdeh, Journal of Judicial Provisions, 1st edition, Academic Book Center for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2020 AD.
31- Mustafa Magdy Harja, The cessation of litigation, its cessation, its fall, and its expiration with the passage of time and its abandonment, 2016.
32- Dr. Nabil Ismail Omar, The Procedural Correlation in the Law of Procedures and its Procedural and Substantive Effects, first edition, Al-Ma'arif Publisher, Alexandria, 1994.
33- Dr. Nabil Ismail Omar, Dr. Ahmed Khalil, Civil Procedure Law, a comparative study, Al-Halabi Legal Publications, without year of publication, Egypt.
34- Dr. Wagdi Ragheb Fahmy, Principles of Civil Justice (Code of Procedures), third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
Judicial decisions:
1- Appeal Decision No. 253 of the year 47 BC session (2/6/1980), quoted from: Muhammad Azmi Al-Bakri, the defense that the lawsuit is considered as if it did not exist, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution - Egypt, 1st edition, 2016, p. 97.
Laws:
Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969
Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968
Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
21- Dr. Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Cairo University Press and the Arab Book, Cairo, 2009.
22- Talaat Youssef Khater, The Theory of Non-existence in the Law of Civil and Commercial Procedures, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law for Printing and Publishing, Egypt, 2014.
23- Laila Ali Saeed Al-Khafaf, Stopping Disputes in the Law of Procedures, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014 AD.
24- Dr. Mahmoud Al-Sayyid Omar Al-Tahyoui, New University House, Alexandria, 2010.
25- Mahmoud Rabie, The Code of Procedures Commenting on the Latest Rulings of the Court of Cassation, 1st edition, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Egypt, 2018 AD.
26- Muhammad Al-Tahami Abdel Karim, Encyclopedia of Contracts, Legal Cases and Their Practical Procedures, Part 3, Dar Al-Adala for Publishing and Distribution - Cairo, 1st edition, 2015.
27- Muhammad bin Barak Al-Fawzan, Al-Wafi in the Principles of Legal Pleadings, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2016 AD.
28- Muhammad Azmi Al-Bakri, Encyclopedia of Defenses in Pleadings, Part 2, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution - Egypt, 1st edition, 2021.
29- Marwan Abdel Jubouri, Caliphate in Disagreement, New University House, Alexandria, 2019.

The death of an opponent in the city and its impact on its course

Adil Ajeel Ashour

College of Law / Al-Muthanna University

Abstract:

During the course of the pleadings before the subject courts or after the issuance of the ruling and through the duration of the appeal, or through the appeal of the ruling, one of the parties to the dispute may die, which leads to the interruption of the pleading or the expiration of the appeal period for a period specified by law at six months, during which the case is reviewed by the heirs. Or one of them to proceed with it again, otherwise it is invalidated by law if six months pass without review by one of the parties, as well as the death of the convict after the issuance of the ruling and during the appeal period, which leads to the interruption of the appeal period. Until one of the heirs is notified to appeal the ruling or all of them are notified. The case may have multiple opponents, whether on the part of the prosecution or on the defense side. In this case, we differentiate between the divisible lawsuit and the indivisible lawsuit. The divisible lawsuit does not interrupt the pleading except for the one who has the reason for the severance. As for the indivisible lawsuit, it is interrupted by the death of one of the litigants, and all procedures that occurred during the interruption period are considered invalid. The interruption varies between the courts of first instance and the courts of appeal, retrial, or the objection of others, since the courts of first instance, if the lawsuit is invalidated before the court of first instance, can be filed again. Death before the courts of appeal, when they are invalidated due to death, the contested ruling comes into being and becomes final.

Keywords: Death, Deduction,civil statusm, Interruption of pleading, Interruption of the appeal period.